(481) العيدين ، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول ، نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح ، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف (9). الخامس : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فلو نواه كذلك بطل ، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوما أو بعضه أو ليلة أو بعضها ، ولا حد لأكثره ، نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا ، وفيه تأمل ، واليوم (10) من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان ، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (11). السادس : أن يكون في المسجد الجامع (12) ، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ، ولو تعدد الجامع تخير بينها ، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. السابع : إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه (13) سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد

_____ (9) (فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف) : ويعتبر ما بعد العيد اعتكافا مستقلا فلا بد وإن لا يكون أقل من ثلاثة أيام. (10) (واليوم) : أي اليوم الصومي فيجري فيه ما تقدم في تحديده. (11) (إشكال) : بل منع. (12) (أن يكون في المسجد الجامع) : إلا إذا اختص بإمامته غير العادل على الأحوط. (13) (إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه) : الظاهر في فرض كون مكثه جائزا صحة اعتكافه وصومه ـ إذا لم يكن منافيا لحق المولى كما مر ـ ولا يتوقف على أذنه له فيهما.